

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

يتقوون به وما لا يجوز أن نملكهم إياه من رقيق مسلم فلا يفدون به لأنه فداء مسلم بمسلم وحقهما واحد في وجوب الاستنقاذ منهم وكذا الخمر والخنزير فإنه لا يجوز أن نملكهم شيئاً منه وكذا ما يتقوون به على المسلمين كالخيل والسلاح وقال ابن الماجشون وأشهب يفدون بجميع أنواع المال مما يمكننا أن نملكه ونملكهم إياه فأجاز إفداءهم بالخيل والسلاح وقال سحنون يفدون بكل شيء حاشا المسلمين فجوزه بالخمرا ه فهذه ضوابطهم تخرج عليها المسألة ا ه كلام طفي وا ا أعلم